باب إذا اشترط في الهبة أن له الرجعة

حدثنا أبو أحمد قال ثنا عمر بن سعيد بن أبي حسين قال أنا ابن أبي مليكة عن عبد الله بن عمر قال أقطع النبي صلى الله عليه وسلم عمر خيبر فقال عمر يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه فما تأمرني به قال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها غير أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث قال فتصدق بها عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه قال فحدثت به ابن سيرين فقال غير متأثل مالا

حدثنا أبو أحمد قال ثنا عمر بن سعيد بن أبي حسين قال أنا ابن أبي مليكة عن عبد الله بن عمر قال أقطع النبي صلى الله عليه وسلم عمر خيبر فقال عمر يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه فما تأمرني به قال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها غير أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث قال فتصدق بها عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه قال فحدثت به ابن سيرين فقال غير متأثل مالا

حدثنا عبد الله بن محمد قال ثنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالعائد في قيئه

حدثنا عبد الله بن محمد قال ثنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالعائد في قيئه

باب الشروط في الجهاد والمطالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط مع الناس بالقول

حدثنا عبد الله بن محمد قال ثنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قالا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)